



المجلس الأعلى للجامعات

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الثالثة عشرة 2019 – 2022

13

القواعد التي اقرت في جلسة المجلس الأعلى للجامعات
رقم (690) بتاريخ 2019/07/18

والمعدلة في جلسة المجلس الأعلى للجامعات
رقم (693) بتاريخ 2019/10/19



١١.
محمد فهمي

أولاً: تمهيد

يقصد بالمصطلحات الآتية، حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني التالية:

1. البحث العلمي

يقصد به كل عمل علمي ينشر في دورية أو مجلة علمية أو مؤتمر يعتد به، وكذا الاختراقات والاكتشافات التي تكتب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والمصنفات الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.

يقصد به البحث الذي ينفرد به الباحث في تخصصه – وإن اشتراك مع غيره في مجلـل العمل العلمي – وعلى اللجنة العلمية تقييم دور المتقدم في هذا النطـق.

3. البحث المقبول للنشر

يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعة ومصدر العدد المنـشور به، بمثابة البحث المنـشور. وفي حالة النشر في مجلـل دولـي يجب أن يـصدر له DOI، وفي حالة الأبحاث المقـبولة للنشر في مؤـتمرـات يجب أن يكون هناك كتاب لأعمال المؤـتمر Proceeding، الذي يـنشر فيه الأبحاث بالـكامل.

4. الأبحاث الجديدة

في حالة عدم الترقـية، فإنه يتـبعـن على المـتقـدمـ منـة أخـرىـ أنـ يكونـ بعدـ سـنةـ منـ تاريخـ التـقدـمـ فيـ المـرـةـ السـابـقـةـ بـشرطـ القـيـمـ بـالـبـاحـثـ جـديـدةـ تـمـتـ بـعـدـ تـقدـمـهـ فيـ المـرـةـ السـابـقـةـ المحـكمـ /ـ الفـاحـصـ،ـ هـمـ مـرـاـفـقـ لـعـنـيـ وـاحـدـ وـهـوـ مـنـ يـقـرـمـ بـفـحـصـ الـإـنـتـاجـ الـعـلـمـيـ بـقـدـمـهـ قـيـمـهـ عـلـمـيـاـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ.

5. المحـكمـ /ـ الفـاحـصـ

6. تـرقـيـةـ /ـ شـفـلـ وـظـائـفـ

* تختص اللجان العلمية بفحص الإنتاج العلمي للمـتقـدينـ لـشـغلـ وـظـائـفـ الـاسـلـانـةـ وـالـاسـانـدـةـ المسـاعـدـينـ الدـائـمةـ لـفـحـصـ الـإـنـتـاجـ الـعـلـمـيـ لـأـعـضـاءـ هـيـنـةـ التـدـريـسـ بـالـجـامـعـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـخـاصـةـ وـالـأـهـلـيـةـ وـالـمـعـاهـدـ وـالـكـلـيـاتـ التـابـعـةـ وـالـخـاصـةـ لـإـشـراـفـ وـزـارـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـمـتـقـدـمـينـ لـشـغلـ وـظـائـفـ الـاسـلـانـةـ وـالـاسـانـدـةـ المسـاعـدـينـ.

* يحال إلى اللجان العلمية التي يتم تشكيلها للدورة الثالثة عشر، الإنتاج العلمي الذي تم تسليمـهـ إلىـ مـفـرـرـيـ اللـجاـنـ فيـ الدـورـةـ السـابـقـةـ وـلـمـ يـقـرـرـ عنـ فـحـصـهـ حـتـىـ تـارـيـخـ تـشـكـيلـ اللـجا~nـ لـلـدـورـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ،ـ وـيـتمـ تـقيـيـمـهـ طـبـقاـ لـقـوـادـعـ السـارـيـةـ عـنـ التـقدـمـ لـالـترـقـيـةـ.

ثانياً: تشـكـيلـ اللـجـنةـ الـعـلـيـاـ لـتـنـظـيمـ عـلـمـيـةـ وـالـلـجا~nـ التـخـصـصـيـةـ لـلـقـطـاعـاتـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـاـ

مادة (1): تشـكـيلـ "ـلـجـنةـ الـعـلـيـاـ لـلـجا~nـ الـعـلـمـيـةـ"ـ وـ"ـلـجـانـ التـخـصـصـيـةـ لـلـقـطـاعـاتـ"

* يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "ـلـجـنةـ عـلـيـاـ لـلـجا~nـ الـعـلـمـيـةـ"ـ،ـ ويـصـدرـ قـرـارـاـ وـزـارـيـاـ بـالـتـشـكـيلـ.ـ وـتـكونـ اللـجـنةـ بـرـئـاسـةـ أمـينـ عـامـ المـجـلسـ،ـ وـتـضـمـ عـدـدـاـ مـنـ الـأسـانـدـةـ المشـهـودـ لـهـمـ بـالـكـفاـءـةـ وـالـحـيـادـيـةـ مـنـ غـيرـ أـعـضـاءـ اللـجا~nـ الـعـلـمـيـةـ،ـ وـيـرـاعـيـ توـعـيـةـ تـخـصـصـاتـهـمـ الـعـلـمـيـةـ.ـ وـتـقـدـمـ اللـجـنةـ تـقـرـيرـاـ سنـوـيـاـ،ـ يـعـرـضـ عـلـىـ المـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـجـامـعـاتـ،ـ وـيـشـمـلـ مـاـ قـامـتـ بـهـ مـاـ أـعـمـالـ وـيـعـكـسـ نـقـيـمـاـ شـامـلاـ لـأـعـمـالـ اللـجا~nـ الـعـلـمـيـةـ،ـ وـيـنـتـهيـ بـمـقـرـراتـ لـتـطـوـرـ الـيـاتـ عـلـمـيـةـ اللـجا~nـ الـعـلـمـيـةـ.

* يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "ـلـجـانـ تـخـصـصـيـةـ لـلـقـطـاعـاتـ"ـ فيـ مـيـاهـاتـ الـعـلـمـيـةـ،ـ لـمـعـونـةـ "ـلـجـنةـ الـعـلـيـاـ لـلـجا~nـ الـعـلـمـيـةـ"ـ،ـ وـيـصـدرـ قـرـارـاـ وـزـارـيـاـ بـالـتـشـكـيلـ.ـ وـيـتـمـ اـخـتـيـارـ أـعـضـاءـهـاـ مـنـ الـأسـانـدـةـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ فيـ أـعـمـالـ اللـجا~nـ الـعـلـمـيـةـ وـيـشـهـدـ لـهـمـ بـالـحـيـادـيـةـ.ـ وـيـكـونـ لـهـذـهـ "ـلـجـانـ تـخـصـصـيـةـ لـلـقـطـاعـاتـ"ـ،ـ درـاسـةـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـتـيـ تـحـيلـهـاـ لـهـ "ـلـجـنةـ الـعـلـيـاـ لـلـجا~nـ الـعـلـمـيـةـ"ـ،ـ كـمـ يـمـكـنـ دـعـوـةـ وـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ أـعـضـاءـ "ـلـجـانـ تـخـصـصـيـةـ لـلـقـطـاعـاتـ"ـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـ "ـلـجـنةـ الـعـلـيـاـ لـلـجا~nـ الـعـلـمـيـةـ"ـ.



- * لا يجوز الجمع بين عضوية "اللجنة العليا للجان العلمية" وأي من "اللجان التخصصية للقطاعات" أو "عضوية أكثر من لجنة تخصصية للقطاعات"، أو عضوية اللجان العلمية.
- * يشار فيما بعد إلى "اللجنة العليا للجان العلمية" بـ "اللجنة العليا"، ويشار إلى "اللجان التخصصية القطاعية" بـ "اللجان التخصصية".

مادة (2): اختصاصات "اللجنة العليا للجان العلمية"

- * تخص "اللجنة العليا"، وبمعاونة اللجان التخصصية للقطاعات، بمتابعة أعمال اللجان العلمية بغية تحقيق العدالة والتاكيد على تطبيق القواعد والأدلة المعمول بها طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنظيمية، وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المجلس الأعلى للجامعات، ولها في سبيل ذلك ما يلي:
 - اقتراح تشكيل اللجان العلمية، وعرضه على المجلس الأعلى للجامعات لاعتماده، والتوصية بإصدار القرار الوزاري في هذا الشأن، وتعرض على المجلس الأعلى للجامعات، تشكيل لجنة علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة باللجان العلمية، أو تخصصات ببنية تحتاج لتشكيل لجنة خاصة لمنتظم.
 - التقديم المستمر لعمل اللجان العلمية، ومتابعة نتائجها ومحاضر جلساتها، وإبلاغ اللجان العلمية بأى ملاحظات أو تحفظات على عملها ليم تداركها.
 - النظر في النظمات التي تحيلها إليها الجامعات، بعد عرضها على ذات رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، للنظر في جديتها، ولها أن تحفظ النظم بعد التاكيد من عدم أحقيته المنتظم، أو إعادةه إلى اللجنة العلمية المعنية لتصويب قرارها، أو إحالته لإحدى "اللجان التخصصية" لإبداء الرأي العلمي في النظم قبل البت فيه.
 - أن تعرض على المجلس الأعلى للجامعات إضافة أو تغيير عضو أو أكثر لأية لجنة علمية مع تقديم السبب.
 - فحص الشكاوى المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية وعرض نتائج الفحص والتوصيات التي تراها على المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (3): مهام "اللجان التخصصية للقطاعات"

- * تقوم "اللجان التخصصية للقطاعات"، بمعاونة "اللجنة العليا" في اتخاذ القرارات التي تتسم بتحقيق العدالة، وتطبيق القواعد والأدلة العمل بالشافية الكاملة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:
 - مراجعة أعمال اللجان العلمية للحالات التي تحيلها "اللجنة العليا"، ولها أن تعرض على "اللجنة العليا"، فيما معدلاً للحالة، أو أن تطلب إعادةتها للجنة العلمية نفسها لتصحيح الخطأ، أو أن تطلب إحالة الموضوع لمحكم رابع، أو أحد أعضائها لفحص الأبحاث المقدمة وإعادة تقييمها.
 - دراسة الموضوعات التي تحيلها "اللجنة العليا" وإبداء الرأي فيها.

ثالثاً: تشكيل قوائم المحكمين واللجان العلمية واحتياطاتها

مادة (4): تشكيل اللجان العلمية

- * يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأستاذة والأستاذ المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات الفرعية التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات لكل لجنة من اللجان العلمية الدائمة، والتي تكون تحت مظلة الأقسام العلمية وتقوم بالتعليم والبحث العلمي فيها، ويجب أن تدرجها الكليات والمعاهد بالجامعات المصرية في لوائحها الداخلية.
- * مدة عضوية اللجان تكون ثلاثة سنوات ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انتهاء تلك المدة طبقاً للمادة (7) من هذا القرار.
- * يكون اختيار قوائم المحكمين من بين أعضاء هيئة التدريس المستوفين لشروط العضوية والمسجلين على موقع المجلس الأعلى للجامعات حتى تاريخ إغلاق الموقع.



١١
حسين

* يتم اختيار أعضاء اللجان العلمية من بين الأسماء المتخصصين المدرجة أسماؤهم في قوائم المحكمين في مجال تخصص كل لجنة، ويكون اختيار أعضاء كل لجنة بحيث تتنوع تخصصاتهم لتغطيه التخصصات الفرعية في اللجنة وبما لا يزيد عن 9 أعضاء.

مادة (5): تحديد التخصصات الفرعية للجان العلمية

* بعدأخذ رأى اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم بالمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المجلس الأعلى للجامعات التخصصات الفرعية للجان العلمية والتي تعلن داخل الأقسام العلمية وتنشر على الموقع الخاص باللجان العلمية على شبكة المعلومات الجامعية.

* في حالة طلب عضو هيئة تدريس الترقية في تخصص فرعي غير مدرج، وترى اللجنة إضافته، فإنه يتبع العرض على "اللجنة العليا للجان العلمية" التي تفحص الطلب وتخطر المجلس الأعلى للجامعات برأيها ليتم إضافة التخصص للجنة العلمية المعنية والإعلان عن ذلك.

مادة (6): اختصاص اللجان العلمية

* تختص اللجان العلمية بفحص الأوراق المقدمة كافة وإعداد التقارير الجماعية عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين، على أن ينتهي التقرير برأي قاطع فيما إذا كان الإنتاج العلمي المقدم يؤهل للحصول على اللقب العلمي من عدمه.

* عند الإعلان عن طلب شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا للمتقدمين من خارج الجهة المعلن، يطلب رأى اللجنة المختصة في المتقدمين لشغل الوظيفة طبقاً للشروط المرجعية المعلن عنها، والتي يجب أن تتفق في حدتها الأدنى وشروط شغل الوظيفة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

مادة (7): تعديل تشكيل اللجان العلمية

* يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بناء على أسباب تقدمها "اللجنة العليا"، أو متى استحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداؤها الفصور.

مادة (8): شروط الانضمام لقوائم المحكمين

* أن يكون من بين الذين شغلوا وظيفة أستاذ في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في مصر في أحد التخصصات الفرعية للجنة.

* ويجوز ضم أسماء مساعدين في التخصصات النادرة التي لا يتوفّر فيها أسماء، لفحص أوراق المتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد.

* إلا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء تأديبي لتجاوزات نسق الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية، (ويظل هذا الشرط مطبقاً حتى لو كان قد تم انتهاء أو رفع الجزاء)، وألا يكون قد تم استبعاده من عضوية اللجان العلمية.

* أن يكون له مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة (محليّة أو إقليمية أو دولية) خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على تقدمه، وأن يكون له مدرسة علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة.

* يدخل في الاعتبار عند اختيار المحكمين مجمل الإنتاج العلمي للمحكم، ونوعية الإنتاج والإشراف على الرسائل العلمية، وتحكيم البحوث العلمية، وتتأليف الكتب، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهتمات العلمية وفي هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية متميزة، وفي مشروعات تطوير التعليم والمشروعات البحثية وتنفيذها.



محمد رجب

* يفضل بالنسبة للجان التابعة لقطاعات العلوم الأساسية من له (H-index) الخاص به وكذلك عدد مرات استشهاد (number of citations) طبقاً لموقع (Scopus). ويفضل من يكون محكماً في مجلات علمية دولية ذات معامل تأثير Impact factor.

مادة (9): شروط عضوية اللجان العلمية

- * أن يكون من تم اختياره ضمن قوائم المحكمين لهذه الدورة أو اللجان العلمية سابقاً.
- * أن يكون من الأساتذة في الجامعات الحكومية، وأن يكون قد مضى على شغله درجة أستاذ خمس سنوات على الأقل، وألا يكون معارضاً خارج البلاد، ويجوز عند الضرورة ضم معاربين بالداخل. ويجوز عند عدم اكتمال إحدى اللجان، التجاوز عن شرط مدة شغل الاستاذية (تطبيقاً لنص المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972).
- * أن يكون مجمل إنتاجه العلمي ضمن التخصصات التي تخضع للجنة العلمية المرشح لعضويتها.
- * يدخل في الاعتبار، الحصول على إحدى جوائز الدولة أو الجوائز الإقليمية أو العالمية أو الجوائز التي تقدمها الجامعات ومراعز البحث.
- * يفضل لعضوية اللجنة أن يكون على رأس العمل في جامعته لمدة خمس سنوات متصلة قبل التقدم للعضوية مباشرة ويعتبر من في مهمة قومية بمثابة على رأس العمل.
- * يؤخذ في الاعتبار - بالنسبة للجان التابعة لقطاعات العلوم الأساسية - قيمة (H-index) الخاص به وكذلك عدد مرات استشهاد (number of citations) طبقاً لموقع (Scopus). ويفضل من يكون محكماً في مجلات علمية دولية ذات معامل تأثير Impact factor. ويجب أن يكون عضواً هيئة تحرير مجلة دولية في تخصصه مدرجها في قواعد بيانات دولية مثل (Web of science) أو (Scopus).
- * يؤخذ في الاعتبار الاشتراك في مشروعات بحثية والمشاركة في إنشاء مراكز تميز والاشتراك في جمعيات علمية دولية ومحليّة. كما يؤخذ في الاعتبار الاشتراك في مجالس أو لجان قومية أو دولية والاشتراك في برامج قومية تعليمية أو تدريبية.
- * يفضل أن يكون له نشاط أكاديمي ذو صبغة دولية وأن يكون له مؤلفات وأبحاث علمية منشورة في مجالات دولية مكشفة في (Web of science) أو (Scopus) في آخر خمس سنوات.
- * يفضل أن يكون شاركاً في مؤتمرات دولية بابحاث أو تمت ترجمة إيجاته إلى براءات اختراع أو كان لها قيمة تمثل إضافة علمية متميزة أكademie أو تطبيقية تساهم في حل المشكلات المجتمعية.

مادة (10): آلية تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية

- * يتم تحديد أسماء اللجان العلمية والتخصصات الفرعية المدرجة للترقية تحت كل لجنة، وتعلن على موقع المجلس الأعلى للجامعات وموقع كافة الجامعات وتنشر داخلها.
- * تستخدم قاعدة بيانات مخصصة لهذا الغرض، مربوطة بموقع المجلس الأعلى للجامعات، وتتاح بشكل مستمر للراغبين في الانضمام لقوائم المحكمين ومستوفين للشروط المعلنة، لإدخال بياناتهم وكذلك تحديث بيانات المحكمين بالقوائم المعلنة. ويضاف كل سنة من يستوفي شروط عضوية قوائم التحكيم، كما يمكن ضم أعضاء جدد للجان العلمية التي لم يستكمل تشكيلها.
- * يتم مراجعة وتدقيق بيانات المحكمين من خلال لجان فرعية تقرحها اللجان القطاعية للتعليم بالمجلس الأعلى للجامعات.
- * يتم ترتيب المحكمين المستوفين لشروط الانضمام لقوائم المحكمين في كل تخصص عام طبقاً للمعايير الموضوعة.
- * بعد اكتمال مراجعة قوائم المحكمين وترتيبها، يعرض تشكيل اللجان العلمية على المجلس الأعلى للجامعات للموافقة. ويحق لمقرر كل لجنة اختيار أمين اللجنة المرشح لها.



* وبصدر قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل اللجنة العلمية ومذتها والقواعد المنظمة لعملها.

مادة (11): شروط صحة عضوية اللجنة العلمية

* يحق للقيادات الجامعية (رئيس جامعة - نائب رئيس جامعة - عميد كلية) التي يتبقى لها أقل من سنة في منصبها أن تتقدم لعضوية اللجنة العلمية على أن تجده العضوية لحين ترکه المنصب وذلك لمزيد من التساقية لكونهم أعضاء في مجالس الجامعات صاحبة القرار في ترقية أعضاء هيئة التدريس.

* لا يجوز الجمع بين رئاسة أوأمانة أي من اللجان التخطيطية للتعليم بالمجلس الأعلى للجامعات وبين رئاسة أوأمانة أي من اللجان العلمية.

* يراعى لا يزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية الواحدة المنتسبين لنفس الجامعة عن أستاذين، ويستثنى من ذلك اللجنة العلمية التي لا تتوفر تخصصاتها إلا في عدد محدود من الكليات بالجامعات المصرية، أو عند الضرورة.

* يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، عند عدم اكتمال قوائم المحكمين أو اللجان العلمية، أن يضم لقوائم أو اللجان المختصة بعض الأشخاص من أصحاب التخصصات الدقيقة والنادرة المشهود لهم بالكفاءة والتميز، حتى لو تعارض ذلك مع الشروط الموضحة.

رابعاً، آليات عمل اللجنة العلمية

مادة (12): جلسات عمل لتحديد أسلوب العمل وتقييم الأعمال

* تعقد كل لجنة من اللجان العلمية، في بداية كل عام، جلسة لتحديد آليات وأسلوب عملها، كما تقوم بعقد جلسة أخرى في نهاية العام، لتقييم أعمالها وترفع إلى "اللجنة العليا" تقريراً بما تم من إنجازات وما واجهها من معوقات، وتتولى "اللجنة العليا" رفع تقرير مجمل عن مقتراحات اللجان العلمية وتوصياتها بشأنها للمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (13): التزام الشفافية والحياد في عمل اللجنة

* يتعين على اللجنة العلمية، أثناء فحصها الأوراق والطلبات المقدمة إليها، الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علمياً وإدارياً استناداً إلى رأي المحكمين، وتعمل اللجنة في سرية كاملة إلى أن يتم اتخاذ القرار.

مادة (14): صحة عقد اجتماع اللجنة العلمية

* تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، وفي حالة تغيب المقرر عن حضور أحد الاجتماعات، يحل محله أمين اللجنة.

* عند تغيب أحد أعضاء اللجنة عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية خلال عام (12 شهر متتالية)، دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج مصر، يقوم مقرر اللجنة بإخطار أمين المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ اللازم نحو العرض على "اللجنة العليا" لاختيار بديل له في حالة عدم وجود عذر مقبول.

مادة (15): اختيار المحكمين لفحص الانتاج العلمي للمتقدم

* تضع اللجنة العلمية، في أول اجتماع بعد تشكيلها، قواعد اختيار المحكمين، على أن يكون اختيار المحكمين للفحص لكل حالة، طبقاً للتخصص الدقيق للمتقدم، وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة العلمية، ويراعى دورية اشتراك المحكمين في كل تخصص، مع ارسال بيان بالترتيب الذي وافقت عليه اللجنة إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.



* تقوم اللجان العلمية بالنظر في أوراق المتقدم، واختيار ثلاثة، من قوائم المحكمين، لفحص إنتاجه العلمي، على أن يكون تخصصهم متوافقاً مع التخصص الدقيق للمتقدم والذي يتم تحديده في خطاب عميد الكلية وطبقاً لمعايير محددة، وتنسلم التقارير الفردية من لجنة الفحص، وتحدد الرأي النهائي في تقييم النشاط العلمي والبحثي للمتقدم.

على اللجنة مراعاة ما يلي عند اختيار المحكمين:

- يتبعن أن يكون المحكمون لوظائف الأستاذة، من الأساتذة الذين مضى عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل، ما لم تكن شرطه ضرورة تعضي بغير ذلك.
- يجوز - عند الضرورة - أن يكون أحد أعضاء اللجنة الثلاثية للفحص من بين أعضاء اللجنة العلمية بشرط أن يكون تخصص المحكم هو تخصص المتقدم، ولا يشترك من اختير ضمن المحكمين في جلسة فحص أوراق المتقدم.
- يتبعن إلا يكون من بين الفاحصين من يعمل في نفس جامعة المتقدم، إلا في الحالات التي تثبت فيها عدم توفر محكمين في التخصص، ويبت في حضور اللجنة أسباب هذا الاختيار.
- لا يشترط مرور خمس سنوات على حصول المحكم على درجة الأستاذية عند فحص أوراق المتقدمين لدرجة أستاذ مساعد.

* يحق للجنة اختيار أحد المحكمين للفحص من هيئة أو مؤسسة علمية بحثية أجنبية متميزة، من خلال قوائم يتم إعدادها بالتعاون مع مؤسسات علمية وبحثية أو مجلات ودوريات علمية متخصصة.

* تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات، وفي حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة باقتراح أسماء محكمين آخرين من تتوافر فيهم شروط التقديم، وتطلب منهم وضع بياناتهم على قاعدة بيانات اللجان العلمية من خلال موقع اللجنة العلمية على شبكة المعلومات، وموافقة أمين المجلس الأعلى للجامعات قبل تسليمها أوراق المتقدم لفحصها.

* في حالة التقديم بطلب للترقية على تخصص بعينه، يجوز للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين للجان أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لأمين المجلس الأعلى للجامعات - إذا استشعرت بعد تخصصه عنها - ويعرض أمنين المجلس الأعلى للجامعات الموضوع على "اللجنة العليا" لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الأوراق لها أو تشكيل لجنة مشتركة للتخصص البيني.

مادة (16): شروط توافق المحكمين في الرأي وتعيين محكم رابع

* يتم جمع نقاط تقييم كل محكم في جميع الأبحاث وقسمتها على عدد الأبحاث لحصل على متوسط التقييم من 100 نقطة لكل محكم. يتم حساب الفرق بين متوسط تقييم كل محكم والمحكمين الآخرين. في حالة وجود أي فرق يزيد أو يصل إلى 15 نقطة بين أي محكمين، فإنه وبعد برأي المحكمين الذين بينهما أقل فرق. في حالة وجود فروق كبيرة بين المتوسطات الثلاثة، أي أن كل اثنين منهمما بينهما فرق يصل أو يزيد عن 15 نقطة، في هذه الحالة يجب أن يحتمل المحكم رابع ويتم اعتبار رأيه مع أقرب المحكمين الأصلين له ليعد برأيهما معاً دون الآخرين.

مادة (17): استمرارات الفحص والتقييم

* يستخدم النموذج رقم (1) لكتابة التقرير الفردي، الذي يوضح رأي المحكم بصورة جازمة، على النحو التالي:

- تحكم البحث يتضمن العديد من العناصر، ويوضع المحكم التقديرات التي يراها لهذه العناصر في كل بحث، وبعد ذلك تقييمها للبحث نفسه دون أي اعتبار لمكان النشر أو دور المتقدم فيه، أي أن التحكم يتم على مضمون البحث في تخصص المتقدم.

- وتحسب تقديرات الأبحاث بناء على النقاط الحاصل عليها البحث من 100 نقطة، على النحو التالي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 - لأقل من 70)، بحث جيد (70 - لأقل من 80)، بحث جيد جداً (80 فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي جيئيات تقييم كل بحث.

- يجوز جبر نقطة على الأكثر، للانتقال من تقييم مقبول إلى جيد (حصل على 69 وحتى أقل من 70) وذلك في بحث واحد فقط منها تعدد مرات التقديم، ولا يدخل الجبر في مجموع نقاط المتقدم.



قواعد ونظام عمل اللجان العلمية ... الدورة الثالثة عشرة 2019 - 2022

- يتم تقييم المجالات والدوريات والمؤتمرات العلمية في ضوء المعايير والضوابط المذكورة لاحقًا.
- كذلك يتعين على اللجنة تحديد دور المتقدم في الأبحاث المنشورة بناءً على المعايير المحددة لذلك في المادة (22).
- لا يعاد تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها من اللجنة العلمية في الدورة الحالية أو أي من الدورات السابقة في ذات الشخص، ولكن يحدد دور المتقدم ويقيم مكان التشرّف لو لم يسبق تقييمه.
- لا يتم إعادة تقييم البحث المنشور في مجلة مصنفة في Web of Science Q1 or Q2، والمادة 23 من هذه القواعد تنظم ذلك.
- تحصل براءات الاختراع المسجلة دولياً على 20 نقطة، والبراءات المسجلة محلياً على 15 نقطة، إذا لم يتحقق منها أبحاث أخذت في الاعتبار من خلال أعمال المتقدم، ويشرط أن يكون له مردود يتضمن من خلال تطبيق لبراءة الاختراع المسجلة.
- البحث الحاصل على تدبير (ضعف) لا يسجل له نقاط ويستبعد من التقييم.

مادة (18): تقييم المجالات والدوريات العلمية الدولية

- * **المجلة/الدورية العلمية الدولية هي المصنفة في موقع (Scopus) أو (Web of science).**
- * **يصدر المجلس الأعلى للجامعات سنويًا، بياناً بالمجلات/الدوريات الدولية في كل مجال، ويتم توزيعها على اللجان العلمية كل في تخصصه في حالة طلبها من المجلس الأعلى للجامعات.**
- * **تسعى اللجنة العلمية بالمعلومات التي توفرها وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، عن المجالات والدوريات الدولية، ويتم تحديد نقاط الدورية بناء على الجدول التالي:**

تقييم المجالات/الدوريات العلمية الدولية

عدد النقاط	المجلة/الدورية			
	مجلة غير متخصصة مصنفة في		مجلة متخصصة مصنفة في	
	Scopus	Web of science	Scopus	Web of science
10.0				Q1
9.5				Q2
9.0		Q1	Q1	
8.5	Q1	Q2	Q2	Q3
8.0	Q2	Q3	Q3	Q4
7.5	Q3	Q4	Q4	
7.0	Q4			Web of science IF ولم يظهر لها

- * يتم الاعتماد على أهم فاعلية بيانات لاستشهادات المترجمة العالمية وهما (Scopus) و (Web of science) في تحديد ترتيب المجالات. ويتم تحديد الرابع (quartile) الخاص بالملحة في أي من فاعلتي البيانات على المعايير التالي:

1. في الأعوام الـ 5 (web of science) المتاحة من خلال (Clarivate analytics) من قسم (JCR impact factor) الذي يوجد في (JCR: Journal citation reports) الذي يوضح ترتيب المجلة بين المجلات الأخرى في نفس التخصص الدقيق، والمدرجة في أحدى الفئات التالية:

* الق Elias Citation Index Expanded (SCIE) . Social Science Citation Index (SSCI)

2. بالنسبة للمجلات المكتسبة في كشف الفنون والعلوم (AHC) التي تنشر بجريدة عامة وستوفي المعايير الدولية التي حدتها Web of Science . هنا تتمثل معلمة المجالات المدرجة في Q2 أو Q3

* من خلال مقياس (CiteScore) الذي يعتمد على البيانات الواردة في الأعوام الـ 5 (Scopus)

- * لا يتم الاعتماد مطلقاً على مواقع المجالات على شبكة الانترنت للحصول على معامل التأثير أو تحديد الرابع Quartile . ويتم الاعتماد فقط على تقارير المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات.

- * **المجلة المصنفة في (Scopus) و (Web of science) يؤخذ أعلى التقييمين.**



مادة (19): شروط وقواعد تقييم المجالات والدوريات العلمية المحلية

- المجلة المحلية (المصرية وغير المصرية) هي التي لها ترقيم دولي ISSN وغير مصنفة في موقع web Scopus of science.
- لا يعتد بأي مجلة محلية أو مؤتمر ليس له ترقيم دولي (ISSN).
- لا يعتد بالجامعة المحلية التي يتم نشرها من جهة علمية غير معترف بها.
- الجهة العلمية المعترف بها هي جامعة أو كلية أو معهد أو مركز بحثي أو جمعية علمية ذات سمعة حيدة.
- أي مجلة مكتوبة في قاعدة بيانات وليس لها معامل تأثير تعامل معاملة المجلة المحلية.
- يتم عرض قوائم المجالات والدوريات العلمية المحلية على لجان القطاع المختص، للمراجعة طبقاً لمعايير خلال شهرين من تاريخ إرسالها لرئيس لجنة القطاع المختص.
- على الجهة التي تزيد تسجيل مجلة/دورية علمية أن تقدم إلى المجلس الأعلى للجامعات بكلفة البيانات والمستندات المطلوبة لممكن تصنيفها طبقاً للمعايير الموضوعة.
- يتم إضافة ملخص باللغة الإنجليزية للأبحاث التي تنشر باللغة العربية، وإن بعد بالمجلات التي لا تلتزم بذلك بعد عام من صدور هذه اللائحة.

معايير تقييم المجالات/الدوريات المحلية

النقطات	المعيار
1.0	دورية تصدر عن جهة علمية معترف بها
1.0	الدورية منتظمة الاصدار
1.0	الدورية مكتوبة في قاعدة بيانات (بنك المعرفة المصري واتحاد المكتبات الجامعية، ...)
1.0	الدورية محكمة تحكم معمي
1.0	الدورية متخصصة (لو كانت في تخصص عام فيجب أن تخصص أجزاء لكل تخصص دقيق)
1.0	الدورية لها نظام الكتروني للإدارة والتحكيم والتشر
0.5	الدورية لها موقع الكتروني ينشر عليه الأبحاث كاملة سواء باشتراك أو مجاني
0.5	الدورية يشترك في تحريرها علماء خارجون من مؤسسات علمية متعددة (من خارج جهة الإصدار)
7.0	الحد الأقصى لمجموع النقاط

مادة (20): شروط وقواعد تقييم المؤتمرات الدولية والمحلية

- يعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمرون الذي يتم تنظيمه بمشاركة هيئة علمية دولية ذات سمعة حيدة.
- يعرف المؤتمر الدولي المتخصص بالمؤتمرون المنصورة أبحاثه، والتحكيم على البحث الكامل بمشاركة تحكيم من خارج الجهة المنظمة.
- لا يعتد بالأبحاث التي لم يتم إلقاءها أو عرضها في المؤتمرات.

معايير تقييم المؤتمرات

6.5	مؤتمرون دوليون متخصصون (منشوره، التحكيم على البحث الكامل)
5.0	مؤتمرون دوليون غير متخصصون (منشوره، التحكيم على البحث الكامل)
4.5	مؤتمرون دوليون متخصصون (القى البحث أو تم عرضه والتحكيم على الملخص)
4.0	مؤتمرون محليون متخصصون (منشوره، التحكيم على البحث الكامل)
2.5	مؤتمرون محليون متخصصون (القى البحث أو تم عرضه، التحكيم على ملخص البحث)
2.0	مؤتمرون محليون غير متخصصون (منشوره، التحكيم على البحث لكامل)
1.0	مؤتمرون محليون غير متخصصون (القى البحث أو تم عرضه ، التحكيم على ملخص البحث)

مادة (21): تطبيق تقييم المجالات/الدوريات والمؤتمرات الدولية والمحلية

- * جداول تقييم المجالات/الدوريات والمؤتمرات الدولية والمحلية ملزمة لجميع اللجان العلمية، ولا يجوز تخطي النقاط الممنوحة بالجدوال، إلا إذا طلبت اللجنة العلمية إعادة النظر لمجلة أو دورية محددة ولأسباب واضحة.
- * في حالة طلب لجنة علمية تخطي قاعدة معاملة المجالات المحلية، لمجلة أو دورية محددة، فإنه يتبعن وضع مسبيات واضحة قابلة للحساب لهذه المجلة/الدورية بشرط حصولها أصلاً على أعلى نقاط في تقييم المجالات المحلية، وتترى اللجنة أحقيتها في زيادة نقاطها، وتقوم "اللجنة العليا" بدراسة الموضوع وإعادة النظر في تقييم المجلة/الدورية.
- * يتم مراجعة تقييم المجالات والدوريات العلمية لجميع اللجان العلمية وذلك عند تعديلها سنويًا وبصفة دورية.
- * للجنة العلمية الحق في طلب إعادة النظر في تقييم سنويًا، وإضافة مجالات ومؤتمرات لم تكن مذكورة من قبل، وللأقسام العلمية الحق في أن تطلب من "اللجنة العليا" تقييم مجالات ودوريات ومؤتمرات لم تقيم من قبل. ويستثنى، كلما أمكن بما لدى المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات، من بيانات ومعلومات تفيد في تقييم وترتيب المجالات والدوريات العالمية والمحلية.

مادة (22): تحديد مشاركة الباحث في الأبحاث المشتركة

* تحدد نسبة المشاركة في أي بحث بناءً على عدد المشاركين في نفس التخصص العام من الباحثين المدونين على البحث، على النحو التالي:

1. إذا كان الباحث في تخصص أي من المشاركين الأول أو الأخير، على اللجنة العلمية أن تمنح نسبة مشاركة 1.0 لأي منهما مهما كان عدد المشاركين في البحث في نفس التخصص العام.
2. إذا انفرد الباحث في تخصصه على البحث، تكون نسبة مشاركة 1.0.
3. إذا كان عدد الباحثين في نفس التخصص اثنان فقط (ولا ينطبق عليهما البند رقم 1)، يمنع كل منهما نسبة مشاركة 0.8.
4. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص ثلاثة باحثين، فيكون نسبة مشاركة الباحث 0.7 (دون تعارض مع البند رقم 1).
5. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص أربعة باحثين، فيكون نسبة مشاركة الباحث 0.55 (دون تعارض مع البند رقم 1).
6. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص خمسة باحثين، فيكون نسبة مشاركة الباحث 0.4 (دون تعارض مع البند رقم 1).
7. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص ستة باحثين أو أكثر، فيكون نسبة مشاركة الباحث 0.25 (دون تعارض مع البند رقم 1).
8. بما لا يتعارض مع النقطة الأولى من هذه المادة، إذا حصلت المجلة المنشورة بها البحث على 10 نقاط، فإن نسبة المشاركة لكل بباحث من الباحثين تكون 1.0 إذا كانوا أربعة فأقل في نفس التخصص العام، أما لو زاد عدد الباحثين ليصل إلى 5 أو 6 بباحثين فتتخصيص نسبة المشاركة لكل منهم (فيما عدا الأول والأخير) إلى 0.8، وإذا كانوا سبعة فأكثر تكون نسبة المشاركة لكل منهم (فيما عدا الأول والأخير) 0.6.



مادة (23): الأبحاث التي لا يتم إعادة تقييمها

* لا يتم إعادة تقييم البحث المنشور في مجلة مصنفة في Web of Science Q1 or Q2 وبالتالي فإن نقاط تقييم المجلة أو الدورية العلمية ستكون 10 أو 9.5، وكان تخصص المجلة العلمية في التخصص العام للجنة العلمية وبالتالي فهو في التخصص العام للمتقدم، وفي هذه الحالة يحصل البحث على 90 نقطة (جيد جداً) لو صفت المجلة على أنها Q1، بينما يحصل البحث على 80 نقطة (جيد جداً) لو صفت المجلة على أنها Q2، وتحدد نسبة المشاركة طبقاً لقواعد المنظمة.

مادة (24): طرق التقدم للجان العلمية

* يوجد ثلاثة طرق للتقدم، حيث يجوز محاسبة المتقدم على إنتاجه العلمي فقط لو كان متمنياً، بينما يكون المتقدم الذي على رأس العمل في جامعته وله إنتاج علمي عادي أن يكون جزءاً من التقييم يعتمد على النشاط الجامعي الذي يقدمه لجامعة، أما من يتقدم وهو في إعارة أو انتداب أو مهمة قومية أو أجازة خاصة، فيتم تخفيض درجة النشاط الجامعي.

* أولاً، التميز العلمي

- على من يجد أن لديه أبحاثاً يمكنه تقديمها طبقاً لقواعد المنظمة لذلك وتحصل المجلات العلمية المنشورة بها جميع الأبحاث المقلمة على 10 نقاط، وتكتفى لحصوله على 54 نقطة، أن يقدمها مرفقاً بها تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات المعرفية والالكترونية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، وتطلع اللجنة العلمية على تقرير المكتبة الرقمية ومقارنته بالابحاث المقدمة، وتحديد الأبحاث التي لا يجب إعادة تقييمها، ويتم تدوين 90 نقطة (جيد جداً) لكل بحث من هذه النوعية و10 نقاط للمجلة العلمية، وتحدد نسبة المشاركة طبقاً لقواعد الموضوعة، فإذا كان مجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم تصل إلى 54 نقطة فيكون قد استوفى شروط التميز العلمي، وعلى المتقدم إعداد عرض عن أهم الأبحاث في إتجاه تخصصه ليتم تقديمها للجنة العلمية وتقييمها وتحديد مدى أهمية نشرها على المجتمع الجامعي للاستفادة منها.

* ثانياً، الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي (على رأس العمل في جامعته)

- تعتمد على تقديم أبحاث علمية لا تزيد عن 8 أبحاث ولا تقل عن 5 أبحاث، وبخصوص لذلك 70 نقطة (يجب أن يحصل المتقدم على 60% منها أي 42 نقطة)، وتقرير عن الأداء الجامعي من القسم والكلية حول نشاط المتقدم داخل جامعته وبخصوص له 20 نقطة (يجب أن يحصل المتقدم على 60% على الأقل أي 12 نقطة)، وبخصوص 10 نقاط لمناقشة المتقدم (ويجب أن يحصل المتقدم على 60% منها أي 6 نقاط). ويجب أن يجاز للمتقدم 4 أبحاث على الأقل، ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ أو على 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

* ثالثاً، لم يقدم أداء جامعي (معار / منتدى / مهمة قومية / أجازة خاصة)

- تعتمد على تقديم أبحاث علمية لا تزيد عن 8 أبحاث ولا تقل عن 5 أبحاث، والتقدم يعتمد على مدة الإعارة وذلك على النحو التالي:



١٦
محمد هيثم

غير متذبذب عن عاملين: بمعنى أنه كان على رأس العمل بجامعةه الأصلية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على الأقل، يتم حساب نقاط الأبحاث من 80 نقطة ويجب أن يحصل على 48 نقطة (60%)، ويكون نقاط نشاط المتقدم داخل جامعةه الأصلية من 10 نقاط (يجب أن يحصل المتقدم على 60% على الأقل أي 6 نقاط)، ويخصص 10 نقاط لمناقشة المتقدم (ويجب أن يحصل المتقدم على 60% منها أي 6 نقاط). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد أو على 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

غير متذبذب من عاملين: تستبدل نقاط تقرير الأداء الجامعي بزيادة نقاط الأبحاث لتكون من 85 نقطة ويجب أن يحصل على 51 نقطة على الأقل (60%)، ونقاط المناقشة تكون من 15 نقطة ويجب أن يحصل على 9 نقاط على الأقل (60%). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد أو على 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

* في حالة عدم الترقية، فإنه يجوز إعادة التقدم بعد سنة كاملة بشرط تقديم أبحاث جديدة.

* عند التقدم بعد العودة من الإعارة ولم يمر على تاريخ تسلمه العمل سنة، يطبق عليه حالة المعار متذبذب من عاملين، أم إذا مر على تاريخ تسلمه العمل سنة ولكن لم يصل إلى سنتين، يطبق عليه حالة المعار لأقل من عاملين. وفي حالة العودة من الإعارة ومر على تاريخ تسلمه العمل سنتين، يطبق عليه حالة من على رأس عمله في جامعة.

* عند طلب شغل وظيفة أستاذ مساعد للمتقدمين من خارج الجهة المعطنة، والمستوفون لشروط قانون تنظيم الجامعات حول التقدم من الخارج لشغل الوظيفة، يطبق عليهم حالة المعار متذبذب من عاملين (لا يطلب تقرير عن الأداء الجامعي)، وتستبدل نقاط تقرير الأداء الجامعي بزيادة نقاط الأبحاث لتكون من 85 نقطة ويجب أن يحصل على 51 نقطة على الأقل (60%)، ونقاط المناقشة تكون من 15 نقطة ويجب أن يحصل على 9 نقاط على الأقل (60%). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد.

مادة (25): آليات الفحص والتقييم

* يفحص كل محكم الإنتاج العلمي للمتقدم، ويقدم تقريره، مفصلاً ومسبباً، إلى اللجنة العلمية في خلال شهر من وصول الإنتاج العلمي إليه، أو خلال 45 يوماً إذا كان العضو في الخارج أو من الخارج.

* يتم فحص كافة الأبحاث العلمية المحولة للمحكم والتي أرسلاها المتقدم في حدود القواعد المحددة لعدد الأبحاث المقدمة، ولا يجوز ضم أبحاث علمية، ويتم تقييم كل بحث على حدة.

* في حالة تأخر أحد الفاحصين عن إرسال تقرير الفحص الفردي في موعده، يخطر بمعرفة مقرر اللجنة أو أمينها بنفس الأسلوب المتعارف عليه (بالטלيفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني) ليكون عليه إعداد التقرير وإرساله في مدة لا تتعدي أسبوعاً واحداً، وفي حالة التأخر عن ذلك ترسل الأوراق لمحكم آخر، ويخطر أمين المجلس الأعلى للجامعات ليستبعده من قائمة المحكمين.

* في حالة اعتذار أحد المحكمين عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدم، عليه اخطار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع وإعادة الملف لأمانة اللجنة العلمية.

* إذا لم تقدم اللجنة العلمية تقاريرها في المواعيد المحددة، لرئيس الجامعة التابع لها المتقدم أن يدعى اللجنة العلمية إلى اجتماع برئاسته لقصصي أسباب التأخير. وله الحق في عرض الأمر على مجلس الجامعة، والمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة العلمية وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل منمن تتواافق فيهم الشروط المبينة في المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية، ويحدد لها أجلاً لتقديم تقاريرها، ويخطر المجلس الأعلى للجامعات بذلك.

* يتم فحص الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم أثناء عمله على درجةه الحالية.



- * في حالة إعادة التقدم يقتصر الفحص على ما طلب منه في التقرير السابق للجنة، ويجب التقدم باعمال جديدة تتيح له اجتياز متطلبات الحصول على الدرجة بشرط أن يكون ذلك بعد عام كامل من تاريخ قرار اللجنة أو أربعة عشر شهراً من تاريخ إحالته الإنتاج لها أيهما أفضل للمنتمى.
- * في حالة إعادة المناقشة (بشرط استيفاء كافة المتطلبات الأخرى) فيكون ذلك بعد شهرين وتسجل له النقاط الأعلى في المناقشة.
- * في حالة عدم استيفاء نقاط النشاط، يعد تقييم نشاط المتقدم من خلال جامعته بعد ستة أشهر من تاريخ قرار اللجنة.
- * يجوز أن يدعى مقرر اللجنة العلمية، المحكمين بعد تقديم تقاريرهم الفردية، لحضور اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة المتقدم، ولكن لا يجوز لهم المشاركة في تقييم المناقشة.

نموذج التقرير الفردي لمعلم



المجلس الأعلى للجامعات

اللجنة العلمية رقم (٠٠٠٠)

اسم المتقدم:
 الرقم الكودي للمتقدم:
 الكلية:
 الجامعة:
 التخصص الدقيق:
 يتم كتابة الرأي في كل بعثة وبياناته العلمية وبيانات المعلم وأسباب التقدير الممنوح للمعلم وذلك على النحو التالي:

البحث رقم (١): عنوان البحث - المؤلفون - مكان و تاريخ النشر:

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وبيانات المعلم وتصدير البحث. وهل البحث بعد مذكرة أو مستند أو يعتمد أو يضم بحث آخر، وهل يقع في مجال شخص المباحث.

البحث رقم (٢): عنوان البحث - المؤلفون - مكان و تاريخ النشر:

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وبيانات المعلم وتصدير البحث. وهل البحث بعد مذكرة أو مستند أو يضم بحث آخر، وهل يقع في مجال شخص المباحث.

وذلك حتى آخر بحث ذكر.

ملخص التقييم

رقم البحث	النقطة	عناصر التقييم							
		٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
									10
									10
									5
									40
									15
									10
									10
									10
									100
									مجموع النقاط (١)
									النقد (٢)

(١): لا يزيد عن تقييم ممוצע الأربع المطابقة، ولا يزيد صيغة بحث إلى بحث آخر أو كل في عدد نقطة

(٢): وتحسب تقييمات الأبحاث بناء على التدرجات المقابلة عليها البحث من 100 درجة، على المترتبة، بحث متفوق (أك من 80)، بحث مقبول (60 - 69)، بحث جيد (70 - 59 من 80)، بحث ممدحا (80 ناقص)، وعلى المعلم أن يضم تقريره الفردي معلومات تشير كل بحث.

الرأي العام

يتم كتابة الرأي في نهاية الأبحاث المقيدة، ولتحديد مجال الشخص للمتقدم

اسم المعلم:
 جهة العمل:
 التوقيع:
 التاريخ:



١٩
محمد حبيب

* تلتزم اللجنة باستخدام النموذج التالي، والذي يلخص نقاط الأبحاث، وحساب جميع مفردات النقاط الحاصل عليها المتقدم، ولا يعد التقرير الجماعي مكتملاً إلا إذا أرفقت معه نسخة من النموذج على أن تكون موقعة من مقرر اللجنة.

استماراة تقييم (أعمال اللجنة)

اللجنة العلمية رقم (٠٠٠) :



المجلس الأعلى للجامعات

اسم المتقدم:
 الكلية:
 القسم:
 التخصص العام:
 التخصص الدقيق:
 الرقم الكودي للمتقدم:

تقييم الأبحاث العلمية

نقطة البحث	50 +		حاصل ضريبهم		نقد البحث	درجات المحكمين			رقم البحث
	مجمـل تـقـيـم الـبـحـث	دـوـرـ المـتـقـدـم	تقـيـم الـمـجـلـة	درـجـة الـلـجـنـة		الـمـحـكـمـاـتـ الـأـوـلـىـىـ	الـمـحـكـمـاـتـ الـثـانـىـىـ	الـمـحـكـمـاـتـ الـثـالـثـىـىـ	
									1
									2
									3
									4
									5
									6
									7
									8
نتيجة التقييم									

نتيجة متوسطة الباحث في ورقة العمل المكلف بإعدادها

نتيجة التقييم

تقييم مجمل الشفاعة بالقسم والكلية

نتيجة التقييم

النطيم النهائي

مجمـل النقـاط

لا يرقى:	برفق:	برفق:	توصية اللجنة: مما تقدم ترى اللجنة أن المتقدم
----------	-------	-------	--

اجتماع اللجنة رقم: يوم الموافق / / 20

مقرر اللجنة

ملاحظات	الأبحاث	3- مجمل النقاط		2- متوسطة النقاط		1- الأبحاث العلمية		نوع التقديم
		الـدـالـيـنـ	الـمـعـارـفـ	الـدـالـيـنـ	الـمـعـارـفـ	الـدـالـيـنـ	الـمـعـارـفـ	
مجمـل نقاطه الكلية 100 ، وتحاول الحصول على 80 نقطة لاستثناء المساعدة وغير من 70 نقطة لاستثناء	4	12	20	6	10	42	70	أولاً التقييم العلمي
								الثانية على حصر التقييم الجامعي
								لم يقدم أداء جامعي (معلمـاـتـ مـلـكـيـاتـ مـهـمـيـةـ وـهـيـةـ وـرـاثـيـةـ خـاصـةـ)
								غير ملـقاـلاـ ما لا يزيد عن عـدـدـينـ
								أعـدـدـهـ مـلـقاـلاـ مـنـ عـدـدـينـ
	5	6	10	6	10	48	80	
				9	15	61	85	

لابد من تحقيق شروط الحصول على جيد في ثلاثة أبحاث للمتقدم للترقية لدرجة استاذ او بحث جيد جدا وبحث جيد على الأقل، وللترقية لدرجة استاذ مساعد لابد من الحصول في بحثين على تقدير جيد او بحث واحد على تقدير جيد جدا على الأقل.



محمد صبيح

* تعد اللجنة العلمية تقريراً جماعياً عن إنتاج المتقدم العلمي، ويتعين أن يكون واضحاً في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو عدمها، شارحاً حيثيات القرار. ويوضح رأى اللجنة في كل بحث وكذلك نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها في تقييم أدائه المتقدم من الكلية (مراجعة المستندات الدالة على استئماره تقييم نشاط المتقدم)، والمطلوب من الباحث التقدم به في المرة التالية لو لم يتمكن من استيفاء شروط الترقية، النموذج التالي يوضح محتويات التقرير الجماعي.

نموذج لعناصر التقرير الجماعي	
 المجلس الأعلى للبحوث	الجنة العلمية رقم: ٢٠١٩/٣٧٦
التقرير الجماعي لشخص الإنتاج العلمي المذكور	
رقم التكويدي للمتقدم: الكلية المعاشر الشخص المعامل الشخص المدقق
<ul style="list-style-type: none"> * يجب أن يذكر في واسع كل ملحة أن هذا التقرير الجماعي متقدم من لجنة رقم شخص أوراق التكوي قسم كلية جامعة والمتقدم الحصول على درجة في تخصص * يحتوى التقرير على تاريخ ورود أوراق المتقدم، وتاريخ تشكيل اللجنة الثالثة لحكم، وتاريخ شخص التقرير الفردية ومناقشة المتقدم، وأسباب التأخير عن المواعدة المحددة آن وجده. * يكتب اسم كل بحث وببياناته كاملة، وينظر بالمحضار فيه كل بحث وتقرير، وذكر حيثيات التقرير المذكور، وال نقاط المبتداة في البحث. وفي نهاية تقييم الأبحاث يذكر مجموع نقاط الأبحاث المقدمة. * يتم كتابة رأى اللجنة في ملكية الباحث وال نقاط الحصول عليها في الملكية. * ويتم التعلق على تقييم آداء المتقدم بالقسم والكلية والمادة، وذكر تغير النسخة والكتابية له. * يكون هناك خلاصة للتقرير تشمل على مجموع النقاط المحصل عليها وهي مبينة كل بند على حده، والمطلوب تقديمها في المرة التالية لو لم يحصل على الترفة المطلوبة. * تم إلزامي التقرير بالخصوصية برقاقة المتقدم إلى درجة أو بعد الترقية. * يوضع أسماء اللجنة العلمية المعاشرين فقط على جميع سمات التقرير. 	
توقيع أعضاء اللجنة العلمية	
<ul style="list-style-type: none"> * يرافق بالتقرير استئمار تقييم (الأعمال اللجنة) موقعة من مقرر اللجنة. 	

* لمعالجة الأخطاء المادية التي يمكن أن تظهر في استئمار التقييم، يتم إعداد تطبيق على الحاسوب الآلي، يقوم بإعداد الاستئمار للمتقدم طبقاً لقواعد حساب نقاط المتقدم، ويكون لرئيس اللجنة العلمية استخدامه وطباعته النموذج من خلاله، وسيتم عمل تطبيق على المحمول لتسهيل الاستخدام.

* إذا تبين للجنة العلمية دلائل على عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي للمتقدم، يتبع إعادة الإنتاج العلمي لجامعة، مصحوباً بتقرير مفصل تستند إليه الجامعة عند إحالة الموضوع للتحقيق. وفي حالة عدم ثبوت الاتهام وحفظ التحقيق، يتبع على الجامعة، إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص، وعلى اللجنة العلمية الاعتداد بقرار الجامعة.

* يتبع على اللجنة العلمية الانتهاء من فحص الإنتاج العلمي للمتقدم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة العلمية، ما لم يكن من بين الفاصلين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيزيد هذا الميعاد شهراً آخر.

* يرسل مقرر اللجنة، بعد الانتهاء من أعمالها لكل حالة، نسخة من التقرير الجماعي وأصول التقارير الفردية، في مظروف سري إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات ليتم حفظه في أمانة المجلس الأعلى للجامعات.



خامساً: شروط وقواعد التقييم

مادة (26): تقرير الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة

* يعد المتقدم ملفاً كامل يحتوي على كافة الأنشطة التي قام بها خلال الأعوام الخمس السابقة، ويرفق المستندات الدالة على ما قام به المتقدم من أعمال لصالح المؤسسة المتقدمة بأوراقه للحصول على اللقب العلمي للدرجة المطلوبة، ويسلم الملف ضمن الأوراق المقدمة للجنة العلمية.

* فيما يلي عناصر استماراة تقييم أداء نشاط عضو هيئة التدريس في جامعته المتقدم منها للحصول على الترقية، ويمكن لمجلس القسم إعادة توزيع النقاط في حدود 20% حسب طبيعة كل تخصص ونشاط كل متقدم مع توضيح أسباب إعادة التوزيع.

استماراة تقييم أداء عضو هيئة التدريس شعار الجامعة اسم المتقدم: الكلية: _____ القسم: _____ التخصص العلمي: _____ أولاً: الأنشطة التدريسية <ul style="list-style-type: none"> - المقررات التدريسية التي يشارك فيها البرمجة الجامعية الأولى ومرحلة الفراغات العليا (بيان متقدم من مجلس القسم بالكلية الكلية) - المساعدة في تطوير المقررات وطرق التدريس (بوجه صورة رقمية للمقرر مشورة على الإنترنت) - إنتاج الملايين وتقديم المقرر طبقاً للذوق الجيد المطلوب في وحدة القدرة بالكلية (تقدير من وكل الكلية السادس). - الالتزام بفضل الأسلحة والذخائر (تقدير من وكل الكلية رئيس الكورس). - الكتاب المرندة والترجمة في التخصص التي لها رقم إيداع في رقم الإيداع دار الكلية. <p style="text-align: center;">مجموع نقاط الأنشطة التدريسية بما لا يزيد عن 7 نقاط</p> ثانياً: الأنشطة البحثية <ul style="list-style-type: none"> - عدد الاستشهادات (citations) لإباحثاته (Scopus) ... [صورة من موقع H index] - الرسائل العلمية التي شارك في الإشراف عليها وتم منحها أو مازال يشرف عليها ولم تمنح (بيان متقدم من وكل الكلية السادس). - الدورات التدريبية وورش العمل والمهارات العلمية (بيان متقدم من الكلية) - المؤشرات الدولية والعلمية التي شارك فيها (بيان متقدم من الكلية) - المشروعات البحثية التي شارك فيها (بيان من الجهة المسئولة) - براءات الاختراع ومتطلباتها من الأعدل المعنوية (بيان من الجهة المسئولة) - مدى مساهمته في رفع شأن القسم العلمي (بيان من القسم العلمي) <p style="text-align: center;">مجموع نقاط الأنشطة البحثية بما لا يزيد عن 7 نقاط</p> ثالثاً: الأنشطة الجامعية والمجتمعية <ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في تطوير الواقع والقضاء العادل بالكلية والجامعة [بيان من الكلية أو الجهة التي شارك فيها] - المشاركة في إصدار الوحدات التعليمية والبحثية والبياناتissenschaft بالكلية والجامعة والباحث (بيان من الكلية أو الجهة التي شارك فيها) - المشاركة في أعمال وحدة تحفيظ المعرفة وتطوير الأداء بالكلية والجامعة [بيان من وحدة تحفيظ المعرفة] - المشاركة في المراحل التنموية (العلمية / التوعوية ...) أو برامج محو الأمية [بيان متقدم من الكلية] - المشاركة في الأنشطة الطلابية (بريداً أو تكريباً مسلي أو ...) [بيان متقدم من الكلية] - الالتفاف في الجمعيات والزيارات العلمية سواء دولية أو محلية [بيان من جهة المشاركة فيها] - المولاز الذي حصل علىها الملايين من جهود مهنية في أدوات يعاد بها عليها إشارة أو بيان من الجهة المسئولة [بيان من الجهة المسئولة] <p style="text-align: center;">مجموع نقاط الأنشطة الجامعية والمجتمعية بما لا يزيد عن 6 نقاط</p> <p style="text-align: center;">تم العرض على مجلس الأمانة بالقسم، ووافق على التقييم.</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around; align-items: center;"> <div style="border: 1px solid black; padding: 2px;">فرعية الكلية</div> <div style="border: 1px solid black; padding: 2px;">متقدم</div> <div style="border: 1px solid black; border-radius: 50%; width: 40px; height: 40px; display: flex; align-items: center; justify-content: center; font-size: 10px;">رئيس مجلس القسم</div> <div style="border: 1px solid black; border-radius: 50%; width: 40px; height: 40px; display: flex; align-items: center; justify-content: center; font-size: 10px;">محمد الكلية</div> </div>
--

استمرارية عضو هيئة التدريس تقديم المستندات الموجبة لأعضاء بالقسم والكلية والجامعة



محمد الكلية

* يقوم مجلس الأستاذة بالقسم بمراجعة ملف أنشطة المتقدم، ولا يحضر الاجتماع الأستاذة المساعدون أو المدرسوون، ثم يتم اعتماده من عميد الكلية، ويرفق بأوراق المتقدم في مظروف مغلق سري. ويكون التقييم عن مجمل نشاط المتقدم داخل الجامعة من 10/20 نقطة، وفق معايير قياسية واضحة، في ضوء المواد 69، 70، 95، 96، 98، 99 من قانون تنظيم الجامعات، مع ملاحظة الاختلافات بين طبيعة الكليات والأقسام العلمية.

* في حالة امتناع القسم العلمي عن تقديم تقرير عن أداء المتقدم، يكون لعميد الكلية عقد اجتماع لمجلس أستاذة القسم برئاسته لبحث الأمر، وفي حالة عدم الوصول إلى قرار فعليه أن يعرض مقترن بالتقدير المطلوب على مجلس الكلية. وفي حالة امتناع الكلية عن تقديم التقرير يكون لرئيس الجامعة اتخاذ ما يراه لإعداد التقرير المطلوب.

* وفي حالة امتناع عميد الكلية عن رفع الإنتاج العلمي للمتقدم، فيكون لرئيس الجامعة اتخاذ ما يلزم نحو رفع الإنتاج العلمي لو كان ذلك من حق المتقدم.

مادة (27): عدد ونوعية الأبحاث العلمية المقدمة

* يسمح لطلاب الترقية، التقدم بأي عدد من الأبحاث بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين، وبحيث لا يقل عددها عن 5 أبحاث ولا يزيد على 8 أبحاث، ويشترط توزيع النشر العلمي للمتقدم على عامين ميلاديين على الأقل (24) شهراً، على الأقل، بين تاريخ قبول نشر أقدم الأبحاث وتاريخ قبول نشر أحدثها)، ولا يعتد بالأبحاث المنشورة من رسائل الماجستير والدكتوراه للمتقدم.

* يشترط أن تخدم الأبحاث المقدمة الخطة البحثية للقسم العلمي التابع له المتقدم، وبالضرورة أن تكون جزء من الخطة البحثية للكلية التي أصلا هي جزء من خطة الجامعة البحثية والتي تعتمد على تلبية متطلبات أولويات البحث العلمي للدولة.

* لا يعتد إلا بالأبحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بجامعة المتقدم منها، حتى لو كان معاراً أو منتدياً أو في مهمة علمية، داخلياً أو خارجياً، أثناء عمل البحث.

* يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمي أكثر من بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في عدد واحد من نفس الدورية أو المؤتمر العلمي، ولا تقبل الأبحاث التي تنشر Online إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دولياً.

* يجوز التقدم ببحوث القيت في مؤتمرات، ولكن لا يعتد عند حساب الأبحاث التي سيتم إجازتها للترقية إلا ببحثين على الأكثر مهما كانت عدد مرات التقدم.

تقييم الأبحاث العلمية المقدمة

* يمثل الإنتاج العلمي للمتقدم 70 نقطة (الطريقة الثانية للتقدّم "الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي") أو 80/85 نقطة (الطريقة الثالثة للتقدّم "تحتمد على مدة الإعارة عند التقدّم") من مجمل التقييم، ويكون على أساس تقييم الفاحصين لكافة الأبحاث التي تتوافق فيها الشروط، ويتعين أن يحتوي الإنتاج العلمي للمتقدم، على الأقل، على أبحاث يتم إجازتها على النحو التالي:

- ثلاثة أبحاث على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ بتقدير جيد، أو بحث بتقدير جيد جداً وبحث بتقدير جيد.

- بحثان على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد بتقدير جيد أو بحث بتقدير جيد جداً.

- لا يقل مجمل الإنتاج العلمي الذي أجري له عن أربعة أبحاث في حالة التقدّم طبقاً للطريقة الثانية، ولا يقل عن خمسة أبحاث في حالة التقدّم طبقاً للطريقة الثالثة.

* تحسب نقاط البحث على أساس تقييم اللجنة لنقاط البحث من واقع تقييم المحكمين الثلاثة، ونقطات تقييم المجلة العلمية، ونسبة مشاركة المتقدم في البحث. وتوضح استمرارة عمل اللجنة وكيفية حساب نقاط البحث.

* يجب أن يكون ثلثاً الأبحاث المقدمة على الأقل في التخصص الدقيق للمتقدم (التخصص الذي سيحصل على اللقب العلمي عليه). وفي حالة إعادة التقدّم، على اللجنة التأكيد على نوعية الأبحاث المطلوب إضافتها ليتقدّم بها.



* في حالة التقدم مرة أخرى، يلحد جديداً، يتم فحصها وتقييمها، وعلى اللجنة العلمية ضمها لقائمة السابقة لأبحاث المتقدم والاعتداد، عند حساب النقاط، فقط بثمانية أبحاث على الأكثر التي حصلت على أعلى نقاط، وتطبق كافة الشروط بعد ذلك.

مادة (29): مناقشة المتقدم

* تعلن مناقشة المتقدم 10/15 نقاط (طبقاً لطريقة التقدم)، ويتعين حصول المتقدم على 60% على الأقل، ويكون التقييم على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في البحث العلمي في مجاله، والمأمه بما يدور على الساحة من أبحاث في تخصصه، وذلك بناء على عرض يقدمه على النحو التالي:

- أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الفرعي، الذي قدم فيه معظم أبحاثه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد.
- رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.

* في حالة عدم اجتياز المناقشة بينما استوفى المتقدم باقي متطلبات الترقية، يمكن إعادة المناقشة مرة أخرى بعد شهرين من تاريخ المناقشة.

سادساً: شروط آلية التقدم للجان العلمية

مادة (30): مدة شغل الدرجة الحالية قبل التقدم

* يتعين أن يكون المتقدم للتعيين في درجة أستاذ مساعد أو أستاذ قد شغل الدرجة التي تسبقهها لمدة خمس سنوات على الأقل، ويجوز قبول أوراق المتقدم قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة (31): الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها

* خطاب من عميد الكلية يرفع أوراق المتقدم للجنة العلمية، موضحاً به التخصص الذي يرغب المتقدم في الحصول على الدرجة العلمية فيه، ويفيد أنه استوفى كافة شروط التقدم طبقاً لقانون تنظيم الجامعات، مع إخطارة مجلس القسم المختص علماً بكلفة أوراق المتقدم، وكذلك إفادة بالدورات التدريبية التي حضرها طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات.

* مظروف سرى مقدم من الكلية يحتوى على استماراة تقييم النشاط العلمي للمتقدم وما قدمه لخدمة المجتمع وأعماله الإنسانية المبارزة في القسم والكلية والجامعة، وعلى عضو هيئة التدريس المتقدم أن يرفق المستندات المعتمدة والموزيدة لنشاطه الجامعي بالكامل.

* ترفق الكلية تقرير اللجنة العلمية عن ترقیته لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ، أو التقرير السابق في حالة التقدم لمرة ثانية.

* تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية، بعد تمرير الأبحاث على برامج اكتشاف الاقتباسات العلمية (plagiarism) أو أي برامج مشابهة متوفرة بالجامعات المصرية أو الكليات.

* عدد 5 نسخ من الأوراق والمستندات المطلوبة للفحص، يحتوى كل منها على ما يلى:

- الأبحاث المطلوب تقييمها، أو صورة طبق الأصل منها، مرقة طبقاً لتاريخ النشر، الأقدم فالأحدث، وكذلك نسخة من رسالة الماجستير والدكتوراه في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد.
- ملخصات البحوث (باللغة العربية والإنجليزية)، وينبغي أن تكون متضمنة البيانات الهامة وتشمل: رقم البحث في القاعدة - عنوان البحث - أسماء المؤلفين بالترتيب - لسم المجلة - رقم المجلد والعدد - تاريخ النشر، مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقاً من رسالة علمية، وبين واضح دور المشاركين.
- ملف النشاط الجامعي للمتقدم شاملًا على كافة المستندات التي ثبتت ما قام به من نشاط تدريسي وبحثي وجامعي ومجتمعي.



- بيان معتمد بال التاريخ العلمي والوظيفي متضمنا الانتداب والإعارة والإجازات الخاصة وإجازات مراقبة الزوج وكذاك المؤتمرات العلمية.

* بيان بالدورات التدريبية التي حضرها المتقدم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، موقعة من عميد الكلية، وكافة المستندات الدالة على حضوره التدريب، وبحد أدنى 3 دورات تدريبية وافتتحت الكلية على حضورها.

مادة (32): شروط التقدم للمعار أو في أو اجازة أو هي مهمة علمية

* يمكن لعضو هيئة التدريس المعار خارجيا أو داخليا أو في مهمة علمية أو إجازة لمرافق الزوج، والحاصل على موافقة مالية من جامعةه، التقدم بأوراقه للجان العلمية بخطاب من عميد كلية ويقدم نفس الأوراق والمستندات المطلوبة.

* لا يجوز لعضو هيئة تدريس التقدم، بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافق الزوج (ولم يتم تجديد الموافقة)، إلا بعد تجديد الموافقة أو عودته وتسلمه العمل.

مادة (33): آلية تقديم أوراق المتقدمين

* تقدم الطلبات وملفات المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات الحكومية من خلال كلياتهم مباشرة للجان العلمية المختصة، بينما يحتاج تقديم طلبات وملفات أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات تعليم أهلية أو خاصة أو أجنبية إلى تسليمها لأمانة المجلس الأعلى للجامعات الذي يحيلها للجنة المختصة.

* تطبق ذات القواعد على أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات التعليم الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالي، عند التقدم لشغل الوظائف في جامعاتهم، مع تسديد الرسوم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

* يتبع على مؤسسات التعليم العالي الخاصة والأهلية والأجنبية، إحالة أوراق عضو هيئة التدريس المتقدم من الخارج ويرغب في التعين على درجة استاذ مساعد، ليتم فحصها طبقاً لقواعد المعامل بها، من خلال اللجان العلمية، ليعد بهذا التعين عند التقدم لدرجة استاذ.

سابعاً: التظلم من أعمال اللجان العلمية

مادة (34): أسلوب التقدم بالتظلم من نتيجة فحص أوراق المتقدمين

* يتقدم المتضرر من قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية مباشرة بالتماس إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ورئيس لجنة التظلمات بالجامعة، موضحاً أسباب التظلم، مصحوباً بكافة المستندات التي تُعْضَد التماس.

* يحيل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث التظلمات التي ثبتت جديتها إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.

* يعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات التظلمات التي تحيلها الجامعات لجديتها، على "اللجنة العليا" والتي تدرسها ولها أن:

- تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقيته بالظلم.

- أو تحيل الموضوع إلى "اللجنة التخصصية" المعنية لإبداء الرأي العلمي في التظلم، أو تخلط للجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات تراها.

- أو تطلب من أحد أعضاء "اللجنة التخصصية"، حضور الجلسة وعرض رأيه، أو البت في التظلمات التي ثبتت جديتها واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

- عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات، لتشكيل لجنة خمسية للفحص والتقييم.

* لا يعذر بشكوى المتقدم بعد مرور عام على قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية، وعلى الجامعة إبلاغه بالقرار في حينه، كما لا يجوز للشاكِي إعادة التظلم بعد مرور شهرين من تاريخ إبلاغه بنتيجة الفحص.



١٩
محامي

مادة (35): الشكوى من أعضاء اللجان العلمية أو فيما بينهم

- * في حالة وجود اختلاف بين أعضاء اللجنة العلمية أو شكوى من أعضاء هيئة التدريس المتعاملين مع اللجنة أو غيرهم، لاعتقاد أي منهم بقيام اللجنة بمخالفات لقواعد أو الأعراف الجامعية، تقدم شكوى مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لموضوع الشكوى، إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات مباشرة.
- * يشكل أمين المجلس الأعلى للجامعات لجنة ثلاثة برئاسة أحد أعضاء "اللجنة العليا" لفحص الشكوى.
- * في حالة وجود مخالفة تستحق المحاسبة أو المسائلة، تعرض اللجنة تقريرها على المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً لطبيعة كل مخالفة.

ثامناً: الالتزامات المالية

مادة (36): مصاريف الفحص

- * يحدّد المجلس الأعلى للجامعات سنوياً مصاريف الفحص للمتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد وأستاذ.
- * تتحمل الجامعات الحكومية مصاريف الفحص للتقدم لفحص الانتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس العاملين بها للمرة الأولى ولإعادة الفحص مرة أخرى واحدة لمن لا يرقى للدرجة الأعلى من المرة الأولى، بينما يتحمّل المتقدم المصاريف عند إعادة الفحص في المرات التالية.
- * تتحمّل الجامعات والمعاهد الأهلية والخاصة، المعتمدة من وزارة التعليم العالي، الأعباء المالية المطلوبة للتقدم لفحص الانتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بها.
- * في جميع الأحوال، يتم تسديد المصاريف إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات، نقداً أو بشيك مقبول الدفع. وفي حالة تحمل الجامعات مصاريف التقدم، عليها أن تسلم المتقدم شيك بالمبلغ، ويتم تسليم المتقدم إيصال من أمانة المجلس الأعلى للجامعات يفيد بتسديد مصاريف الفحص.
- * على أبناء ومرتّري اللجان العلمية استلام تسديد المصاريف، وإعادته لأمانة المجلس الأعلى للجامعات مع صورة التقرير الجماعي إلى أمانة المجلس ليتم صرف مكافآت أعضاء اللجنة والمحكمين.
- * يحدّد المجلس الأعلى للجامعات سنوياً مصاريف التظلم، ويسرى على النظمات التي يتم قبول نظرها ما يسرى من قواعد على رسوم الفحص.

مادة (37): مكافآت اللجان العلمية والمحكمين

- * تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجان والفاحصين من خلال أمانة المجلس الأعلى للجامعات، ويعفى أعضاء اللجان العلمية مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضره، وبحد أقصى اجتماع واحد شهرياً، على النحو التالي: المقرر (700 جنيه)، الأمين (500 جنيه)، كل عضو من أعضاء اللجنة (400 جنيه). ويعفى الفاحص (المحكم)، مكافأة عن كل فحص قدرها 700 جنيه.
- * يختار مقرر اللجنة العلمية، أمانة المجلس الأعلى للجامعات، بمحاضر اجتماعات اللجنة التي عقدها وأسماء الحاضرين للاجتماع، وأسماء الفاحصين لكل حالة مصحوبة بأصول جميع التقارير الفردية وصورة التقرير الجماعي وصورة من إيصال سداد الرسوم، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقاً لاستمرارات التي أعدتها أمانة المجلس الأعلى للجامعات.
- * يختار مقرر اللجنة أحد العاملين بجامعةها أو الجامعة المنتسب لها أمين اللجنة أو العاملين بالمجلس الأعلى للجامعات، ليكون سكرتيراً للأعمال اللجنة، ويجب أن يكون حسن السير والسمعة ولم تقع عليه عقوبات مخلة بالشرف والأمانة، ويعرض الأمر على أمين المجلس الأعلى للجامعات للموافقة عليه، ويتم صرف مكافأة شهرية له مقدارها 300 جنيه.
- * يصرف لأعضاء "اللجنة العليا" ولأعضاء "اللجان التخصصية"، مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضره، وبحد أقصى اجتماع واحد شهرياً لكل لجنة، وتقدر بمبلغ (1,000 جنيه).

